على المشتري بل الضمان على البائع قوله فكانه من قبيل المشاكلة فيه ان المشاكلة هي
ما مر ان يذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فاعتبارها في الالفاظ الاصطلاحية
خصوصا عند عدم ما يصححه بعيد مع ان اعتبار معناها الاصلي ممكن بان
اطلق الضمان على سقوط ملكه في مقابلة هلاك ملك الآخر في يده فانهم اذا سموا
العين المضمونة بالمثل او القيمة بالمضمونة بنفسها سموا ما يكون مضمونا بما سواها
بالمضمونة بغيرها قوله ويصح ايضا يسمى عبدا بان يكون الرهن مضمونا في يد
المرتهن قوله لانه رهنه عبده اي قال احدهما ان فلانا رهن لي عبده هذا
وقبضته وقال الآخر كذلك قوله لانه رهن كل العبد اي الوثيقة مستقلا قوله
اي بانه رهنه عبده اي عبده المذكور وفي بعض النسخ عنده بالنون والاول
اولى باب رهن يوضع عند عدل قوله خلافا لمالك لهم لانه خلل الناسخ
يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قال
في الكافي قوله فانعدم يشير باشتراط القبض عند مالك وقد مر في اول
كتاب الرهن انه يلزم بنفس العقد فهو نص على عدم اشتراطه فكان له
قولين في اشتراطه وقد يجاب بان عدم اشتراط القبض في اللزوم لا ينافي
اشتراطه في ترتيب الاحكام من كون الهلاك في ضمان المرتهن انتهى وفيه
انه جعل عدم القبض علة لعدم صحة وضع الرهن عند العدل فهذا
يوجب اشتراط القبض كما قال صاحب الكافي قوله يتعلق حق الراهن
اي يتعلق حقه به من جهة الحفظ ويتعلق حق المرتهن به من جهة الاستيفاء قوله
ضمن المستحق الراهن قيل لا يخفى انه ينبغي ان يكون له تضمين المشتري
ايضا لان المشتري بالاخذ يصير غاصبا ويمكن دفعه بانه لم يتعرض اليه لان
حكمه حكم تضمين العدل فذكره مغني عن ذكره فتدبر قوله فلا يرجع المرتهن
على العدل بدينه بهذا مما لا يحتاج اليه فان الفرض في اول المسئلة على ايفاء
تمن

ثمن العبد للمرتهن فبعد استيفاء المرتهن حقه كيف يطلب الرجوع على العدل حتى يحتاج
الى نفيه قوله وقد سلم له ذلك اي سلم للمرتهن حقه باب التصرف والجناية
في الرهن قوله لان التوقف مع المقتضي للنفاذ وهو صدوره من اهله في محله
قوله لان للمرتهن فائدة في البيع بل الفائدة في الطرفين فان الراهن ايضا
بسبب البيع يتخلص من ورطة الدين قوله لعدم ما يسقط الضمير للزيادة نادوا بل
الفضل قوله وان بقي الرهن اي رهنية الرهن قوله فلا ينفذ باجازة غيره وهو الغاصب
قوله بخلاف ما اذا هلكا في يد المرتهن اي في الرهن الصحيح قوله واختار المالك تضمين الراهن
اي تضمين الراهن المرتهن وانما قال كذلك لان عنده يجب قيمة الرهن ولا يكون مضمونا
بالدين على ما مر قوله وان كان الرهن عارية اي في هذه الصورة كما في صورة الآتية
قوله واما رجوعه بالقيمة فقد مر نظيره آنفا قوله فلا يجبر المرتهن على تسليم
الرهن لان الزيادة امانة من جانب الراهن قوله فهو بمنزلة الوديعة
اذا تلفها بهذا قد علم من المسائل السابقة فيكون تفصيلها هنا ونسبته
الى غاية البيان لمحض الاهتمام قوله لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين
حتى لو كان الرهن على حاله فنقص سعره فالراهن يطالب بجميع الدين عند
رد المرتهن الرهن اليه قوله لان الراهن اذا باعه اي اذن ببيعه قوله
قيمته الف درهم بالف درهم او اقل بالرفع معطوف على الجزاء اي قيمة العبد الف
او اقل منه وانما قلنا كذلك ليصح تعليله الآتي من ان العبد كله مضمون
فتدبر قوله رهن الوصي متواه جبره يتوقف على صفة المجهول
فصل رهن عصير قوله يقسم الدين على قيمة اي قيمة النماء صورته
انه رهن رجل من آخر جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي
الفا فالدين ينقسم عليها وعلى الولد نصفين نصفه بمقابلة الجارية و

Copyright King Saud University